

قرار وزير الشؤون القانونية رقم (٥١) لسنة ٢٠١٦م

بتحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الوزارة

وزير الشؤون القانونية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر عن اللجنة الثورية العليا.

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجريدة الرسمية.

وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن قضايا الدولة ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الشؤون

القانونية وتعديلاته.

وعلى قرار رئيس اللجنة الثورية العليا رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن لائحة الخدمات

القانونية التي تقدمها وزارة الشؤون القانونية.

ق ر ر

مادة (١) تحدد مقابل الخدمات التي تقدمها الوزارة الواردة في البنود التالية وفقاً

لما هو موضح أمام كل منها:

١-	مقابل صورة طبق الأصل من قرارات التعيين فردية	٥٠٠ ريال للنسخة
٢-	مقابل صورة طبق الأصل من قرارات لائحية	٥٠٠٠ ريال للنسخة
٣-	مقابل صورة طبق الأصل من القوانين قبل نشرها في الجريدة الرسمية	١٠٠,٠٠٠ ريال
٤-	بطائق الترافع أمام المحاكم: أ- تحت التمرين	٢,٠٠٠ ريال

٥,٠٠٠ ريال	ب- الإبتدائي	
٧,٠٠٠ ريال	ج- الاستثنائي	
١٠,٠٠٠ ريال	د- العليا	
يحددها الوزير حسب الأحوال	دراسة ومراجعة وصياغة التشريعات	٥-
يحددها الوزير حسب الأحوال	دراسة وإعداد الرأي القانوني (الفتوى)	٦-
يحددها الوزير حسب الأحوال	مراجعة وصياغة العقود والإتفاقيات	٧-
يحددها الوزير حسب الأحوال	مراجعة ونشر العقود والأنظمة بمختلف أنواعها	٨-
٥,٠٠٠ ريال	الاشتراك في الموقع الإلكتروني (الجريدة الرسمية)	٩-
١٠,٠٠٠ ريال	الاشتراك في الموقع الإلكتروني (الكتيبات)	١٠-
يحددها الوزير حسب الأحوال	الاستشارات عبر الموقع الإلكتروني	١١-
يحددها الوزير حسب الأحوال	مصادقة التسويات لدى قطاع قضايا الدولة	١٢-

مادة (٢) يعاد النظر في مقابل الخدمات كل سنة.

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٩ / شوال / ١٤٣٧هـ

الموافق ٣ / أغسطس / ٢٠١٦م

د. عبدالرحمن المختار

المستشار القانوني للجنة الثورية العليا

القائم بأعمال وزير الشؤون القانونية